مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

الحماية القانونية لحقوق المرأة المعنوية

الدكتور مصطفى مصباح شليبك
جامعة السابع من إبريل

إن تاريخ الفكر الإنساني يوضح أن هذا الفكر أولى المرأة اهتماما أكثر مما أولى الرجل، فكثرت الآراء حولها والدراسات والأبحاث فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات وتعكس تلك الآراء والأبحاث نظرة المجتمع إلى المرأة منذ القدم.

والقاسم المشترك بين جميع الاتجاهات والأفكار هو أن المرأة قسيمة الرجل وشقيقته وإن اختلفت عنه من حيث التكوين الجسمي، ولا تفاوت بينهما من حيث الإنسانية والمسؤولية، ومن ثم كانا معا عماد الحياة البشرية واستمرارها، ولا يصح عمليا أن يوازن أو يفاضل بينهما، لأنهما متكاملان لا يستغني كل منهما عن الآخر. وما من شريعة سماوية أو وضعية إلا وكانت للمرأة فيها شأن، وهكذا نالت كافة جوانب حياتها قسطا كبيرا من التنظيم، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحقوقها وواجباتها، وشملت العناية الجوانب المادية والمعنوية في حياة المرأة.

وبحسب تكوين المرأة فان الجانب المعنوي يغطي جزءا كبيرا من حياتها، وأهمية الجانب المعنوي، وشموليته لجانب كبير من حياة المرأة هو الذي جعل البحث ينصب على محاولة استجلاء واستقصاء مدى الحماية القانونية لهذه الحقوق.

وسوف نعرض هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- واقع المرأة قبل الإسلام.
- واقع المرأة في ظل الإسلام.
- واقع المرأة في المجتمع المعاصر.

واقع المرأة قبل الإسلام

يعد الإسلام بلا جدال فيصلا بين زمنين، يشكلان بتعاقبهما تاريخ الإنسانية، ويشكل ما قبل الإسلام بداية نشأة الإنسان وتدرج حياته على الأرض، والوقوف على وضع المرأة في هذه المرحلة يجرنا إلى ضرورة استجلاء نظرة المجتمع لها خلال الحضارات التي سادت في تلك الحقبة من الزمن. ففي ظل حضارة الرافدين لم تتمتع المرأة عند السومريين بوضع اجتماعي طيب، إذ كانت مكانتها أدنى من الرجل بكثير، فإذا زنا الرجل فلا شيء عليه، وإذا زنت المرأة فإن عقابها الإعدام، وإذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة فكانت تقتل غرقا، والبابليون من خلال شريعة حمورابي لم يقيموا للمرأة وزنا يذكر، فلا اعتداد بإرادة المرأة عند الزواج، وخيانة الزوج لزوجته تستوجب التعويض، أما خيانة الزوجة فجزاؤها الموت غرقا، وكان الرجل من عامة الشعب إذا عضه الفقر، عرض بناته للدعارة طلبا للمال.

أما الحضارة المصرية فكانت نموذجا للتقدم، وكانت المرأة إحدى صور تقدمه، واحتلت المركز المرموق، بل كانت في مركز الصدارة أحيانا، غير أن ذلك لم يدم طويلا، بل نقص قليلا على مر الزمن. وتاريخ المرأة اليونانية مليء بالمفارقات، فقد كانت أحوالها متباينة ومتغايرة، ترفعها الأيام حينا، وتخفضها حينا آخر. فكانت تعيش في عزلة عن المجتمع، وعوملت معاملة مهينة، واعتبرت حيوانا يجوز بيعه وشراؤه، واعتبرت مالاً من ضمن تركة الرجل.

وورد في شرائع الهندوس (ليس الصبر المقدر، والريح والموت، والجحيم والسم والأفاعي والنار، أسوأ من المرأة) وليس للزوجة في شريعة (مانو) أن تمتلك شيئا سوى مهرها والهدايا التي جاءتها عند زواجها. وتعامل الصينيون مع المرأة في إطار عدم الثقة، وانتشر بينهم المثل الذي يقول (أنصت لزوجتك ولا تصدقها) وتباع المرأة كما يباع المتاع، والمولودة غير المرغوب فيها، يلقى بها في الحقول ليقضي عليها صقيع الليل أو الحيوانات المفترسة.

وهـون الفرس من قدر المرأة، وأباحوا التعدد المطلق، وزواج المحارم، وكانوا يحـتفلون بالمولـود الذكـر فقط. أما الرومان فقد أهملوا شأن المرأة إهمالا تاما، في كـثير من الأحيان، وكان الزواج عندهم يتم بالشراء، وكفل قانون الألواح الاثني عشر قـدرا مـن الحقوق للمرأة، كما أن نظام الزوجة الواحدة لم يكن معروفا عند الرومان إلا قبل المسيحية بقليل، واعتبرت المرأة عند بعض طوائف اليهود دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم، ولم يورثوها مع الأخوة الذكور، بل كان لأبيها حق بـيعها قـبل أن تـبلغ الحلـم، لـتكون جاريـة، وله أن يزوجها بمن يشاء دون الاعتداد بإرادتهـا. ونظـر رجـال الكنيسـة المسـيحية للمـرأة نظـرة معادية، فهي شر لابد منه، وكارثـة مـرغوب فـيها، وفتـنة مهلكة. وحتى فيما يسمى بعصر النهضة كانت غالبية النسـاء يخلعـن ثـياب العـرس لـيحملن أعـباء المنزل، ومتاعب الأسرة حتى يوارين الثرى[1].

أمـا في العصـر الجاهلـي فقـد كانـت المـرأة كـلا ثقـيلا علـى عواتق ذويها، وأوضـح ذلـك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل:58)، وتعرضت المرأة إلى قدر كبير من الامتهان المادي والأدبي، تمثل في وأد البـنات، وتعدد الزوجات المطلق، والحرمان من الإرث، ولم يعرف للطلاق حد، وفـرض علـى المتوفـى عـنها زوجهـا حـداد سنة كاملة، وكان مركزها دون مستوى مركز الرجل بكثير، وأنفرد الرجل بحقوق متميزة دون المرأة.

واقع المرأة في ظل الإسلام

وعلـى هـذا النحو مضت حياة المرأة قبل الإسلام،وكان الاتجاه إلى السيطرة عليها هو الأغلب، وإيقاع الغبن بها كان هو الأشيع، وكانت المرأة مناط الغريزة التي لا يحكمهـا العقـل، وهكـذا سـاد الفسـاد واضطربت الحياة، وظلت النفوس الخـيّرة تتشـوف إلى مـن ينصـف المظلـوم ويدفـع الظلم عنه، وما كاد الأمر يصل إلى هذه الدرجـة حتـى ظهر الإسلام. الإسلام الذي جعل أساس وحدة الحياة بعامة هو الفرد، ولا فـرق بـين ذكـر وأنثى. حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

---

[1] السـيد إسـماعيل سـليمان. المرأة بين الشريعة والقانون. المنشأة العامة للنشر والتوزيع ط1 1984.

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (النساء: 1) فالمرأة شقيقة الرجل، ومن شأن ذلك انبثاق عواطف المودة والرحمة، فلا اضطهاد ولا وأد ولا حرمان، ولا تحقير ولا بيع ولا عبودية، ولكن مودة ورحمة ومساواة.

إن الإسلام بشريعته الغراء أقام قاعدة صلبة لبقاء النوع وسلامة أنسابه واستقامة طريقه، حتى يستطيع كل فرد أن يؤدي دوره في الحياة، ومن ورائه تشريع يحميه ويحفظه، لقد اعتنى الإسلام بالمرأة، ودلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من عال جاريتين حتى بلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو.وضم أصابعه)[1] وقال: (النساء شقائق الرجال) وبمناسبة هذا الحديث قال عمر بن الخطاب: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا) واستنادا على هذا الاعتقاد ولي قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس[2].

ولقد جعل الإسلام مسؤولية بناء المجتمع وتكوينه وإصلاحه مسؤولية مشتركة بين الجنسين، وأبان سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: 71). وتعطي الشريعة الإسلامية للمرأة الأهلية الكاملة، وتقرر تمتعها بذمة مالية مستقلة. فالمرأة شأنها شأن الرجل تخضع لأحكام الأهلية العامة، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، أي أن الزواج لا يقيد حريتها في التصرف في مالها، ولا أدل على ذلك من أن السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ زوجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت امرأة تاجرة، ذات شرف ومال[3].

وتقرر الشريعة الإسلامية معاملة الناس في شؤون المسؤولية والعقاب دون تفريق بين الرجل والمرأة، أو الغني والفقير، أو الشريف والضعيف.وفي ذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

---

[1] صحيح مسلم 4 / 2028.

[2] حسين عبد الله. الشفاء أول قاضية في الإسلام. مجلة الكشكول. ع 32. س 3. نوفمبر 2003 ص 67.

[3] د. شكري السباعي. أهلية المرأة. المجلة العربية للفقه والقضاء.ع 10.أكتوبر 1989.ص27.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1]. إن قدوم الإسلام غير الحال تماما، وقفزت المرأة لتحتل مكانتها الصحيحة، فجاهدت في سبيل الله، وتفقهت في الدين، وصارت صاحبة موقف ورأي. وها هو بيت الصديق أبي بكر يقدم للإسلام ثلاث بنات، وصفت الأولى بأنها نصف الإسلام (عائشة)، والثانية أول بطلة تتحمل عبء تأمين هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أسماء)، والثالثة الفتاة التي ربتها عائشة وكانت توصف بالورعة التقية (أم كلثوم).

إن الإسلام بتعاليمه التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تعاليم الفطرة والحق والعدالة والمساواة، هي وحدها التي حفظت للمرأة حقوقها ومكانتها ورسالتها في الحياة، ودفعت عنها كل ألوان الحيف والامتهان الذي وقع عليها. لقد كان الإسلام أكثر استعدادا من غيره لقبول فكرة دور المرأة في الحياة العامة، ومنحها كافة حقوقها باعتبارها أمورا طبيعية.إلا أن ذلك لم يدم طويلا، فسرعان ما تبدل الأمر وصارت هذه الحقوق تتقلص والدور يتقزم، وبدأت مرحلة خطيرة في تاريخ المرأة المسلمة، معبرة عن بقايا الظلم الجاهلي. فصار الفكر الديني خاضعا لقضايا السياسة وأمزجة الحكام وأهواء السلاطين والأمراء، وتأويلات المفسرين والفقهاء. وساهمت الفرق المتناحرة، وانتشار ظاهرة اللهو والترف في انصراف المرأة المسلمة عن دورها الحقيقي،مما أفقدها الكثير من حقوقها[2].

وفي ظل هذه الأوضاع صار البعض من الناس يرجعون حال المرأة إلى سوء تصرفها ولؤم غريزتها ونقص عقلها،فإذا رأت واقعة فلا تستطيع أن تقصها كما حدثت لأنها تفتقر للعقل الكامل، وكلها عورة، يجب حجبها عن الأنظار، وهي غير مأمونة فلا تسافر وحدها، وهي أسيرة عند الزوج، وعليها الطاعة الشاملة الكاملة، ولا تغادر بيت الزوجية إلا بإذن الزوج وإلا عدت عاصية، ولا تجلس مع أجنبي

---

[1] صحيح البخاري. 3 / 1282. صحيح مسلم.5/ 114. سنن الترمذي 4/ 29. والقاعدة العامة في الإسلام هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. والاستثناء فيما يتعلق بالمواريث، والشهادة، والمهر ، وبعض التكاليف الدينية.

[2] سلمة عبد الجبار. وضع المرأة في العالم الإسلامي. مجلة كلية الدعوة الإسلامية. ع 9. 1992. ص 99.

منفـردة، وإذا خـرجت مـن دارها فلا تظهر سوى عينيها، وأن تكون غير متعطرة لأن الطـيب يحـرك رغـبة الـرجال، ولا يسـلم عليها الرجل مهما كانت درجة قرابته منها حتى لا تفسد الوضوء والصلاة[1].

وسيرا على خط التفكير الذي ساد في هذه المرحلة برر الفقهاء وجوب النفقة بأن عقد الزواج يقتضي بأن تكون الزوجة محتبسة لأجل الزوج متفرغة لشؤون بيت الـزوجية، ومـن حـبس لحـقّ غـيره وجبت نفقـته علـى ذلك الغير[2]، وليس للمرأة المتـزوجة أن تؤجـر خـدماتها دون إذن زوجهـا، فـإذا فعلت كان من حق الزوج أن يفسـخ العقـد. كمـا تقـرر حضـر تولـي المرأة القضاء والمناصب العامة، استنادا إلى جملة من عادات وتقاليد قبلية، وغيرها من معطيات المجتمع وواقعه آنذاك.

وعلـى مسـتوى الـوطن العربـي فـإن رواسب الماضي وأثر العادات والتقاليد الموروثة، ونظرة الرجل ذاته إلى المرأة، لازالت لها آثار سلبية لا يمكن إنكارها مما يجعل المرأة تتحفظ في علاقاتها الوظيفية والاجتماعية، وتتأثر بنتائج كافة السلبيات السـائدة في المجـتمع، لـذلك يمكـن القـول إن هـناك تأنيثاً للجهل والبطالة والفقر والمـرض.حـيث نجـد أن الأمـية في الـوطن العربي تمثل 43 ٪ وما زال هناك 65 مليون عربي بالغ أمي، ثلثهم من النساء[3]. والمؤشرات الخاصة بصحة المرأة العربية توضـح أن معـدلات الإنجـاب ووفـيات الأطفـال الرضـع ووفيات الأمهات وأمراض سـوء الـتغذية والانيمياء من أعلى المعدلات العالمية[4]. والنساء العربيات لا يشغلن أكثر من 5.3 ٪ من مقاعد البرلمانات[5].

---

(1) خليل عبد الكريم. العرب والمرأة. مجلة الكشكول. ع 2. س 1. مارس 2001.ص 28.

(2) الفاخوري إدريس. نفقة الزوجة العاملة. مجلة الميادين. ع 3. 1988. ص 189.

(3) تقرير التنمية الإنسانية العربية، الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في منتصف عام 2002.

(4) حـول استراتيجية للنهوض بالمرأة العربية. إعداد لجنة أوضاع المرأة باتحاد المحامين العرب. مجلة الحق. ع 3. س 18. 1987. ص 243.

(5) محمود المراغي. صوت الغضب. مجلة العربي. ع 528. نوفمبر 2002. ص96.

واقع المرأة في المجتمع المعاصر

من سمات العصر الذي نعيشه أنه مجتمع ذكوري، والرجال وحدهم يقررون. فهم الحكام وشاغلو مقاعد البرلمانات ومجالس الشورى، ودوائر الرأي والحكمة، وبقيت المرأة قضية جدلية، لم تشهد تقدما وتغيرا جذريا إلا في القرن العشرين، رغم أن البعض منهن تبوأت عرشا وحكمت وطنا وقادة جيشا. وفي ظل قواعد تنشئة ظالمة تقبلت المرأة وضعية القهر التي فرضت عليها، تقبلتها جزءاً من طبيعتها واقتنعت بأن دورها يتوقف عند عالمها الخاص بها المتمثل في البيت والزوج والأولاد والأسرة، وتركز اهتمامها على فنون الطهي والأزياء والتجميل. كما ارتضت بكونها أداة تسلية واستمتاع وأداة دعاية وترويج.

أولا ــ واقع المرأة عالميا

إن احتكار الرجل للتشريع في المجتمع عاق تقدم المرأة فعلا، وما يؤكد ذلك أن نسبة وجود المرأة في البرلمانات وقفت على حافة 13 ٪ أو دونها بقليل، بينما احتل الرجل 87 ٪ من المقاعد، فبات له القرار والكلمة الأخيرة[1]. وبلغت نسبة مشاركة المرأة في المناصب الوزارية على مستوى العالم 7 ٪ فقط، وكان نصيب المرأة دائما الوزارات ذات الطابع الاجتماعي[2].

إن التمييز ضد المرأة قائم وإن اختلفت مستوياته، فعندما طرحت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية للقضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة لم يصدق عليها دون تحفظات سوى خمس دول اسكندينافية[3]. وعمليا حاول كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم القدوة بأن يجعل نسبة النساء في وظائف الأمم المتحدة 50 ٪ حتى نهاية عام 2000. ولكن في التطبيق العملي وحتى منتصف ذلك العام لم تزد النسبة عن 39 ٪[4].

---

(1) محمود المراغي. النساء والسياسة. مجلة العربي. ع 503. أكتوبر 2000. ص 74.
(2) محمود المراغي. الفقر امرأة. مجلة العربي. ع 531. فبراير 2003. 96.
(3) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها . وانظر أيضا مجلة الحق. ع 3. س 18. 1987. ص 852.
(4) مجلة العربي. ع 503. أكتوبر 2000. ص 74. سبق ذكره.

إن الوضعية التي وصلت إليها المرأة تحكمها نظرة المجتمع إلى كل من الرجل والمرأة، ونظرة الرجل إلى نفسه، ونظرة المرأة إلى نفسها، حيث نجدها ترضى في معظم الأحيان باليسير والمكانة الأقل. وهكذا كان محكوما على المرأة أن تكون أشد فقرا من الرجل، ويمكن القول إن الفقر في معظمه من نصيب المرأة، سواء أخذنا بتعريف الفقر على أساس الدخل، أم على أساس فقر القدرات وفرص الحصول على غذاء وكساء وصحة وتعليم.

وجاء في دراسة لمعهد الشؤون الثقافية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن المرأة تقدم أكثر من نصف حجم العمل في العالم، لكنها لا تحصل على أكثرمن 10٪ من الدخل. وتتحمل المرأة نسبة 75 ٪ من العمل داخل الأسرة - وهو بلا أجر في كل الحالات[1] وأوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن النساء والأطفال يمثلون 75 ٪ من اللاجئين والمشردين المعرضين للخطر من جراء الحروب والمجاعات والاضطهاد والكوارث الطبيعية، ويلفت النظر إلى أن ربع المشردين فتيات ونسوة في سن الإنجاب، وبلغ عدد المشردين داخل أوطانهم 50 مليونا في نهاية 2001[2].

ويسجل صندوق الأمم المتحدة أن هناك خطرا اسمه الإجهاض، والذي يستخدم لغسل العار، أو للتخلص من جنين غير مرغوب فيه. وتقوم 4.4 مليون شابة تحت العشرين بعمليات إجهاض كل عام[3].

ثانيا: واقع المرأة محليا

وعلى المستوى المحلي فإن العادات والتقاليد في المجتمع الليبي،ونظرة الرجل إلى المرأة، والثقافة السائدة لعبت دورا كبيرا في تخلف المرأة وسلب الكثير من حقوقها، وانحصر دور المرأة فيما كانت تقوم به من أعمال منزلية وحقلية لا غير. غير أن إصرار المرأة الليبية على التعلم والخروج لميدان العمل، جعلها تتمركز

---

(1) حسب تقرير برنامج الإغاثة للأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام 1997. مجلة العربي. ع 531. فبراير 2003. ص 96.

(2) مجلة العربي. ع 527. أكتوبر 2002. ص 96.

(3) المرجع أعلاه نفس الصفحة.

في موقع أهلها أن تكون ذات فاعلية في الداخل والخارج، فتولت الوظائف العامة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدنية والعسكرية، ومثلت بلادها كسفيرة، وتولت رئاسة لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ولقد أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين والقرارات التي من شأنها أن ترفع من مكانة المرأة، وترجع لها ما فقدته من حقوق. لذلك تضمن دستور 1951 (الملغى) جملة من الحقوق من بينها حق العمل، وتكوين الجمعيات لكافة المواطنين، وقرر المساواة أمام القانون، وجعل التعليم الأولي مجانياً وإلزامياً[1]. وتوالت القوانين ذات العلاقة بالمرأة في الصدور،فصدر القانون رقم 106 لسنة 1975 بشأن التنظيمات النسائية[2].. والقانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن تولي المرأة القضاء[3]. وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 164 لسنة 1988 بشأن نظام تشغيل المرأة[4]. والقرار رقم 258 لسنة 1989 بشأن تدريب وتأهيل المرأة[5].

كما أولى قانون الخدمة المدنية رقم55 لسنة 1976[6] اهتماما كبيرا بالمرأة، وعلى الأخص الجانب المعنوي. فقد نصت المادة 97 من قانون العمل على أنه: (للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتين يوميا لهذا الغرض، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة)، ويلزم صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملة فأكثر في مكان واحد أن يوفر دار حضانة لأطفالهن. وحرم تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة، ومنع تشغيلهن ليلا.

وتقديرا لشعور المرأة المعنوي نص القانون رقم 47 لسنة 1975[7] بشأن السجون في مادته 23 على ما يلي: تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر

---

(1) الجريدة الرسمية.عدد خاص.1951.
(2) الجريدة الرسمية. عدد3. 1976.
(3) الجريدة الرسمية. عدد20. 1989.
(4) الجريدة الرسمية. عدد21. 1988.
(5) الجريدة الرسمية. عدد23. 1989.
(6) الجريدة الرسمية. عدد48. 1976.
(7) الجريدة الرسمية عدد 30. 1975.

السادس للحمل معاملة طيبة خاصة فيما يختص بالغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي مدة أربعين يوما على الوضع، ويجب أن تبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان.

وخصص القانون الجنائي الباب الثاني لموضوع الجرائم ضد الأسرة. والباب الثالث لموضوع الجرائم ضد الحرية والعرض و الأخلاق، وتضمن البيان الأول للثورة ليلة الفاتح 1969 على ما يؤكد مبدأ العدالة والمساواة والحرية بين جميع أفراد المجتمع[1]. وقررت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان[2] بأنه (يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين ماديا ومعنويا) م6. كما قررت أن (أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني....) م21. ونص الإعلان الدستوري[3] على أن (المواطنين جميعا سواء أمام القانون) م5. ومراعاة لشرف المرأة وكرامتها نص القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف[4] على أن (...تجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط، ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع)م14.

والقانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، سار على نفس النهج بقوله (يؤجل تنفيذ الحد على المرأة الحامل) م19. وصيانة للحقوق المادية والمعنوية نص القانون رقم 20 لسنة 1991[5] على أن:

- (المواطنون في الجماهيرية العظمى ـ ذكورا وإناثا ـ أحرار متساوون في الحقوق، لا يجوز المساس بحقوقهم) م1.
- (الحياة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاص أو على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع) م4.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد خاص.1954.
[2] الجريدة الرسمية عدد خاص.1988.
[3] الجريدة الرسمية عدد خاص.1969.
[4] الجريدة الرسمية عدد 52 .1974.
[5] الجريدة الرسمية عدد 22. 1991.

- (سلامة البدن حق لكل إنسان) م6. (سرية المراسلات مكفولة) م15. (للحياة الخاصة حرمة...) م16.
- (يحضر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية)م17.

وأقر المشرع الليبي قيام هيئة تسمى هيئة التأمين الطبي، تكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية، أو أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية. وتأكيدا على حماية الجانب المعنوي للمرأة نصت لائحة التعويض[1] على تعويض الفتاة القاصر الوحيدة بمبلغ قدره 7000 دينار، وغير الوحيدة 6000 دينار.

- والفتاة البالغة ولا تعول أسرة تعوض بمبلغ قدره 8000 دينار.
- والفتاة التي تعول أسرة تتكون من 2 – 4 أفراد 9000 دينار.
- والفتاة التي تعول أسرة تتكون من 5 – 7 أفراد 11000 دينار.
- والفتاة التي تعول أسرة تتكون من 8 – 10 افراد13000 دينار.
- والفتاة التي تعول أسرة تتكون من أكثر من 10 أفراد 15000 دينار.

ومراعاة لمشاعر المرأة المعنوية في حالة وفاة أولادها القصر بسبب مركبة آلية، تقرر تعويضها وفق المبالغ المبينة بالجدول الآتي:

العمر	الابن الوحيد	غير وحيد
من ساعة الولادة إلى 6 سنوات	10.000	8000
من 7 إلى 12 سنة	12.000	10.000
من 13إلى 17 سنة	15.000	15.000

[1] قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1424 بشأن تنفيذ القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية.

ويعامل الجنين الذي بلغت مدة حمله ثلاثة أشهر فما فوق معاملة المولود[1]، ولقد أفصح المشرع الليبي عن رغبته الأكيدة في حماية الحقوق المعنوية للمرأة، وبرز ذلك واضحا من النصوص الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما[2] وعلى وجه الخصوص تلك النصوص التي تعالج مسألة العدول عن الخطبة، واللعان، والخلع، ومتعة الطلاق.

أولا ــ العدول عن الخطبة

يحث الشارع كل من أراد الزواج على أن يحسن اختيار شريكه،ولأهمية عقد الزواج جرى العمل على التمهيد له بالخطبة، التي هي تتمثل في طلب الزواج من المرأة التي وقع عليها الاختيار لتكون شريكة في الحياة، ولا خلاف بين الشرائع قديمها وحديثها على أن الخطبة من مقدمات الزواج والتمهيد له، وليست بزواج. فالخطبة ما هي إلا وعد شرفي، والتزام أدبي، شرعت لأجل إتاحة الفرصة لكل من الخاطب والمخطوبة في التعرف على أحوال بعضيهما البعض، ليكون الرضا بالزواج سليما، وتقرر قانونا أنه لكل من الخاطب والمخطوبة حرية العدول عن الخطبة، وأن مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب المسؤولية ولا يعوض عنه، عندما يتم وفق مبرر شرعي مقبول أو برضا الطرفين أو لسبب خارج عن إرادتيهما. م1

غير أن التغير الذي حدث في كافة جوانب الحياة، وفي الميدان الاجتماعي خاصة،له أثره البالغ في علاقات الأفراد، ولقد أدى هذا التغير إلى إمكانية التعبير عن العواطف بطريقة سهلة ومباشرة، كثيرا ما تؤدي إلى تعهدات ووعود بالزواج، غالبا ما تكون وعودا طائشة، وغير مدروسة، ولا تقوم على أساس من التفكير والتعقل، مما يجعل أطرافها يخلون بهذه الوعود لأتفه الأسباب، وقد يتم ذلك الإخلال بطريقة تعسفية تكون سببا في الإضرار بالطرف الآخر. ويمكن التسليم بمبدأ حرية العدول، إذا تم ذلك بما يتناسب ومسلك الشخص العادي في مثل تلك الظروف، ولمبررات منطقية ومشروعة.

---

[1] قرار اللجنة الشعبية رقم 213 لسنة 1371(2003) بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المركبات الآلية.

[2] الجريدة الرسمية. عدد 16. 1984.

ولقد استقر الرأي فقها وقضاء في مصر على مساءلة من يعدل عن الخطبة إذا كان هذا العدول قد تم في ظروف تسبب عنها ضرر للطرف الآخر، وكان هناك خطأ يعزى إلى من عدل عن الخطبة، وأساس المسؤولية ليس في الخطبة ذاتها، إذ أنها لا تلزم من الناحية القانونية، ومجرد العدول عنها لا يكون بذاته مصدرا للحكم بالتعويض، ولكن المسؤولية تنتج من ظروف خارجية مستقلة عن واقعة العدول ذاتها، مكونة خطأ يوجب التعويض عما يحدث من أضرار، وعليه يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوفر شروط المسؤولية التقصيرية. غير أن موقف المشرع الليبي يختلف عن ذلك، حيث نجد أنه بعد أن اعترف بحق الخاطبين في العدول عن الخطبة أوجب ضرورة تعويض الضرر الناتج بسبب هذا العدول بقوله: (إذا سبب العدول عن الخطبة ضررا تحمل المتسبب فيه التعويض عنه) م 1 د.

والملاحظ أن المشرع الليبي لم يشترط في الفعل كونه خطأ أو تعسفاً في استعمال الحق، بل جعل الضرر هو مناط التعويض، وبالتالي يلزم من تسبب فيه بالتعويض، كما أنه أورد كلمة الضرر بصورة مطلقة بما يفيد أنها تشمل الضرر المادي والمعنوي، وجعل المتسبب في الضرر هو المسؤول عن التعويض سواء كان الخاطب أو المخطوبة. أضف إلى ذلك أنه لم يحدد نطاق المسؤولية في الأفعال المستقلة عن واقعة العدول كما جرى به العمل في الفقه والقضاء المصري، بل أوجب التعويض عن كل ضرر ناتج بسبب العدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليه فكل من أصابه ضرر مؤكد واستطاع إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات صار له الحق في التعويض الذي تقدره المحكمة بما تراه مناسبا لجبر الضرر.

إن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال مستقلة عن واقعة العدول والتي وقعت بمناسبتها وليست بسببها أمر مسلم به، ويستوي في ذلك تعويض الضرر المادي أو المعنوي متى توافرت أركان المسؤولية التقصيرية. غير أنه لا يمكن تجريد واقعة العدول عن الخطبة من أي أثر، ولا يمكن تجاهل ما يترتب على ذلك من إيلام عواطف ومشاعر المخطوبة والمساس بكرامتها وتعريضها للشكوك والظنون، فمتى وقع العدول من طرف الخاطب بدون مبرر شرعي مقبول، وبدون رضا المخطوبة سيتحقق ويتأكد الضرر الواقع على المخطوبة والمتمثل في تلك الآلام النفسية التي

تحيط بها، وما يترتب عليها من آثار من حيث مردودية النشاط الذي تقوم به، وفي علاقاتها بالآخرين، أضف إلى ذلك ما تتعرض له المخطوبة من أقاويل وظنون قد تكون سببا في انصراف الخطاب عنها، الأمر الذي يطيل من فترة عزوبيتها ويحرمها من فرصة الزواج، وإذا ما تحقق ذلك واستطاعت المضرورة إثباته قامت مسؤولية الخاطب ووجب التعويض.

وهكذا نلاحظ أن المشرع الليبي لم يفرق بين الضرر الناشئ عن مجرد العدول، والضرر الناشئ عن أفعال أخرى وقعت بمناسبة العدول، ولم يفرق بين الضرر المادي كترك الوظيفة وبين الضرر المعنوي كجرح الشعور. وإن الاقتصار على تعويض الأضرار الناتجة بمناسبة العدول فقط فيه إهدار لحق المخطوبة في الحصول على تعويض عما أصابها من أضرار معنوية مباشرة سببتها واقعة العدول ذاتها[1].

ثانيا ــ اللعان

حماية لأعراض الناس أوجب سبحانه وتعالى تطبيق حد القذف على كل شخص يقوم بقذف غيره دون أن يستطيع إثبات ما يدعيه بالطرق المحددة شرعا، لذلك كان من الضروري تطبيق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:4).

---

[1] للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع للمصادر التالية:
د.عبد السلام الشريف. قانون الزواج والطلاق. ص 32.
د. سعيد الجليدي. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق. ص33.=
= د. زكي الدين شعبان. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. ص 76.
د. محمد الكشبور. قانون الأحوال الشخصية. ص 86.
د. توفيق حسن فرج . الطبيعة القانونية للخطبة. ص3.
أ. محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. ص 50.
أ. عبد الهادي أبو أصبع. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية.ص 15.
أ. محمد الصالح العباري. مذكرات وبحوث قانونية. 132.

واستثناء من ذلك إذا اتهم زوج زوجته بالزنى ولم يأت بأربعة يشهدون على دعواه، فإنه لا يحد حد القذف كالأجنبي، وإنما يجب عليه اللعان. لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور:6ـ 9). وسبب اللعان يرتبط بقذف الزوج زوجته بأحد أمرين، إما برؤية الزنا، ولم يكن له بينة ولم تصدقه الزوجة، وإما بنفي الحمل أو المولود عنه.

ولإجراء اللعان بالشكل الصحيح يجب أن تتوفر جملة من الشروط، والتي من بينها أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما، وأن يكون الملاعن كامل الأهلية، قادرا على الإنجاب قبل الحمل، وألا يطأ زوجته بعد رؤية الزنا أو بعد إبرام العقد، وألا تتم الولادة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، أو أكثر من سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو غيبة أو وفاة، وأن تنكر الزوجة ما رماها به زوجها، وألا يقيم الزوج بينة على ما ادعاه، وأن يكون المولود حيا عند الحكم بنفي النسب وألا يكون الزوج قد أقر بالمولود صراحة أو دلالة، وأن ينفي المولود عند الولادة أو في مدة التهنئة بالمولود أو في فترة الاستعداد لاستقباله، أو حين العلم بالولادة إن كان الزوج غائبا، كما يشترط رؤية الزنى والقذف به من الزوج تصريحا أثناء مدة نكاح الزوج الملاعن أو في تابع نكاحه كالعدة، ولا يتم اللعان إلا بحكم قاض.

وإذا طلب الزوج إجراء اللعان بعد أن أقر بالنسب صراحة أو ضمنا، فرق بين الزوجين ولا ينفى النسب، لأن الإقرار بالنسب لا يصح الرجوع فيه. وإذا اكذب الزوج نفسه بعد إجراء اللعان، يزول نفي النسب كأثر للملاعنة، ويبقى التحريم، ويحد الزوج للقذف،وهكذا يتضح أن التفريق كأثر من أثار اللعان يبقى قائما صحيحا، ولكن أثره في نفي النسب يتعطل. وإذا انتفى نسب الولد من الملاعن فلا يكون أجنبيا عنه إلا في الميراث والنفقة، ولا يكون أجنبيا في باقي أحكام البنوة، فلا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان وكذلك العكس، ولا يقتل الملاعن إذا قتل من نفاه باللعان، ولا يجوز للملاعن أن يزوج ابنته لمن نفى نسبه أو لاعنه، ولا يصح ادعاء غير الملاعن ما دام حيا لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه.

ومتى تحققت شروط اللعان سقط الحد، والظاهر أن الحد إنما يسقط بسبب الشك الذي يلابس واقعة اللعان عادة، حيث لا ندري أي المتلاعنين على صدق، وأيهما على كذب[1].

والنتيجة المترتبة على إجراء اللعان والمتمثلة في التفريق بين الزوجين ونفي نسب المولود نتيجة مؤلمة لا نود أن يصل إليها أحد من بني جنسنا، ولذلك نقترح الأخذ بنتائج أعمال الخبرة الطبية في هذا المجال، والتي بواسطة جملة من التحاليل يمكنها إثبات أو نفي نسب المولود محل النزاع، وتسمى هذه العملية (بصمة الحمض النووي) ورمزها (D N A)باللغة الإنجليزية و (A D N) باللغة الفرنسية.

والذي يشجعنا على القول بذلك جملة من المعطيات والتي من بينها إمكانية التسليم بقدرة الزوج على إثبات زنا زوجته، ولكنه لا يستطيع أن يؤكد على سبيل القطع أن الولد ليس منه حتى ولو كان صادقا في اتهامه لزوجته بواقعة الزنا، إذ قد تكون الزوجة مرتكبة للزنا فعلا إلا أن الولد يكون ابنه، بأن يكون الحمل قد حدث منه، ولهذا السبب فإن الفقهاء لم يعتبروا الولد الذي انتفى نسبه بالملاعنة أجنبيا عن الزوج الملاعن بصفة مطلقة، بل اعتبروه كالابن في كثير من الحقوق الشرعية، وفي هذه الحالة ليس للزوجة من طريقة تدفع بها العار عن نفسها، وتصون مولودها من الضياع غير إجراء الخبرة الطبية، لذلك وجب العمل بها واعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب، ومع ذلك يظل حق الزوج في إجراء الملاعنة قائما غير أن أثر اللعان يتحدد في التفريق بين الزوجين ويتعطل أثره في نفي النسب.

وهذا الموقف يشبه الحالة التي يقر فيها الزوج بنسب الولد صراحة أو دلالة ثم يرجع في إقراره مطالبا بإجراء اللعان، فيمكن الزوج من إجراء الملاعنة للتفريق بينه وبين زوجته، ولكن اللعان في هذه الحالة لا ينفي النسب، لأن الإقرار بالنسب لا يجوز الرجوع فيه. وأيضا إذا أكذب الزوج نفسه بعد الملاعنة، فان آثار اللعان تبقى قائمة باستثناء نفي النسب، حيث ينقلب إلى نسب ثابت. وانتفاء النسب بطريق اللعان

---

[1] ارجع إلى ابن جزي. القوانين الفقهية. ص 162. ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين. ج4. ص 353.

يقوم على الشك لا على اليقين، لذلك أجاز الفقهاء للزوج أن يقر أو يدعي بنوة المولود حتى في الحالة التي يثبت فيها اختلال في أحد شروط الفراش. ومن آثار اللعان اعتبار المولود أجنبيا في حالتي الميراث والنفقة، لأن ذلك لا يثبت إلا بسبب متيقن، واعتبر كالابن الشرعي في باقي الحالات، وذلك يرجع إلى عدم التيقن فيما اتهمت به الزوجة.

وما دام الأمر هكذا فإن إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بإجراء الخبرة الطبية للتوصل إلى ما يفيد في كشف الحقيقة بطريقة لا تقبل الشك أولى من غيرها. ولقد تجاوز المشرع الليبي هذه المرحلة ونص صراحة في مسألة إثبات جريمة الزنا على أنه بالإمكان إثبات تلك الجريمة بالبينة أو الإقرار أو أي وسيلة علمية أخرى، وجاء ذلك في نص المادة 6 مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1428 التي جاء فيها: (تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني، أو بشهادة أربعة شهود، أو وسيلة إثبات علمية). وعليه يمكن اتباع نفس الأسلوب في مسألة إثبات أو نفي النسب، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب وصون العرض وحماية المولود من الضياع [1].

ثالثا ــ الخلع

إن الشريعة الإسلامية التي هي رحمة من رب الكون لعباده أولت الأسرة قدرا كبيرا من الرعاية و العناية، فأرست الدعائم التي تقوم عليها، وأوضحت المبادئ التي تنظم شؤونها، والأحكام التي ينبغي التقيد بها. وينظر الإسلام للزواج على أنه تآلف ومحبة وتعاون في العسر و اليسر، وألزم كل طرف فيه بعدم الإضرار بالآخر ماديا أو معنويا، فإذا حدث ما يعكر صفو الحياة الزوجية جعل لكل من الزوجين مخرجا، ويتم التفريق بينهما بالمعروف.

وقد تكره الزوجة زوجها ولا تتحمل معاشرته، ولم تعد تجد في المقام معه ما كانت تنشده، وتشتد كراهيتها له بحيث تخشى ألا توفيه حقه أو تخشى الإساءة في معاملته، وتطلب الطلاق ويأبى الزوج أن يطلق سراحها لرغبته فيها أو لحرصه

---

[1] محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق ع1 س20 مارس 1996.

على ما أنفق من مال في سبيل الزواج بها، فإذا أبى الزوج شرع الإسلام للزوجة طلب الطلاق للضرر وسوء العشرة، أو لعدم الإنفاق، أو لغيبة الزوج، أو حبسه، أو لوجود عيب به أو مرض فيه، كما لها طلب الطلاق بسبب الإيلاء والهجر والظهار. ولا يتم ذلك إلا بإثبات ما تدعيه الزوجة، وقد تعجز عن إثبات ذلك وتبقى حبيسة لإرادة الزوج، غير أن الشريعة الإسلامية التي جعلت الطلاق بيد الرجل لم تهمل جانب المرأة، فشرعت لها طريقا للخلاص من الزوجية التي لا ترضيها أو لا ترتاح إليها، وذلك بأن شرع لها الافتداء للتخلص من رابطة الزوجية على وجه لا رجعة فيه، وهو ما يعرف بالخلع.

وجعل الفداء للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل.وقد سماه الله تعالى "فداء" ويظهر ذلك في قوله: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229). والسنة العملية أكدت ذلك فيما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قضية امرأة ثابت بن قيس لما سألته طلاقها من ثابت، قال: أتردين عليه حديقته؟. قالت: نعم. فقال لثابت: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة. فطلقها.

وحكم الخلع بالنظر للعوض الجواز، سواء قل العوض أو كثر، ولو زاد على الصداق، ما لم يكن ناشئا عن رغبة في الإضرار بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231). وفي أخذ الزوج مقابلا للطلاق الذي يوقعه عدل وإنصاف، إذ سبق له أن أعطى المهر وتكبد نفقات أخرى كثيرة، وما دامت المرأة هي الراغبة في الفراق فما عليها ـ على الأقل ـ إلا أن ترد للزوج ما سبق لها أن أخذته منه.

والخلع عقد كسائر العقود ينعقد بإيجاب وقبول، ولا يشترط صدوره من قاض، بل ينبغي الإشهاد عليه، وحرصا على الروابط الزوجية، وتضييقا لكل السبل التي تؤدي إلى انفصامها، أباح لكل من الزوجين الرجوع على إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر، على ألا يكون رجوع الزوج تعنتا، وإلا حكم بالمخالعة مقابل بدل مناسب، كما يحق للزوجة الرجوع عن إيجابها قبل قبول الزوج، ولا يشترط دفع البدل فورا، بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، وإن كانت الزوجة معسرة فنظرة إلى ميسرة، وكل شيء يصلح أن يكون مهرا، يصلح أن يكون بدلا للخلع، ولا

يصلح أن يكون شيئا أو عملا أو حقا محرما، ويجوز أن يكون العوض التنازل عن أجرة الحضانة أو الإرضاع أو النفقة إذا لم يتعارض ذلك وسلامة المحضون.

وعموما لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأولاد إذا كانت المرأة معسرة، والخلع مقابل التنازل عن الحق في الصداق جائز، ويكون ذلك بأن تخالع المرأة زوجها برد ما دفعه لها من صداق، أو بإسقاط حقها فيما لها عليه من صداق معجل أو مؤجل لم يدفعه لها، أو برد ما دفعه لها مع إسقاط حقها فيما عليه منه، وهذا النوع هو الأصل في الخلع والغالب الأعم في التطبيق، لذلك استحسن الشارع ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

ولما كان الخلع يتم بالتراضي بين الزوجين وموضوعه الأساسي خلاص الزوجة من زوجها نظير بدل تدفعه إليه، فهو طلاق يشترك فيه الزوجان، ولا يتم من جانب واحد كالطلاق المجرد الذي يوقعه الزوج وحده، لذلك يشترط لصحة الخلع أن تتوفر جميع الشروط المقررة لإيقاع الطلاق، مضافا إلى ذلك أن تكون الزوجة أهلا للبدل، أي أن تكون بالغة راشدة عاقلة، لأن المخالعة من جانبها فهي معاوضة فيها معنى التبرع، ويشترط أن يتم رضا الزوجة عن بينة واختيار، أي بدون ضرر ولا إكراه ، فإذا استعمل الزوج بعض الأساليب التي تدفع بالمرأة مرغمة لقبول الخلع وقع الطلاق دون التزام المرأة ببدل الخلع، وإذا أثبتت الزوجة أنها كانت ضحية ضغط أو إكراه أو تغرير من أجل القبول بالخلع وجب الحكم لها باسترداد كل ما دفعته. ويترتب على الخلع لزوم البدل المتفق عليه في ذمة الزوجة، ولا يلزم إلا ما ذكر في العقد صراحة، ولا يسقط شيء من حقوق الزوجية، كما لا يسقط شيء من الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر مما لا يرتبط بعقد الزواج، لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعا، والطلاق الواقع بالمخالعة يعد طلقة بائنة، لا يستطيع الزوج مراجعة زوجته حتى ولو كانت العدة قائمة، ولا يعود إليها إلا بعد زواج جديد تتوافر فيه جميع الشروط.

وهكذا ينظر الإسلام إلى مؤسسة الزواج على أنها ليست سجنا تكره فيه المرأة على البقاء، ولا قيدا تكبل به فلا تستطيع الخلاص مما هي فيه من قهر وعبودية، وسوى الإسلام بينها وبين الرجل الذي منحه حق الطلاق من جهة، ومنحها حق الخلع من جهة أخرى، ومع ذلك نذكر بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (النساء: 19)، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[1].

رابعا ــ متعة الطلاق

إن الحقوق والرخص الممنوحة للأشخاص ليست مطلقة، بل هي مقيدة بنطاق السلامة للجميع،فمن انحرف عن ذلك صار آثما شرعا ومسؤولا قضائيا، بناء على الأصل المتمثل في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والبيهقي والطبراني والدار قطني. وبناء على ما تنص عليه القوانين (166 مدني). وبالرغم من أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله، فإنه وسيلة الرجل الوحيدة لفض عقد النكاح. وعندما يقع الطلاق على الزوجة بدون رضاها، وبدون سبب من جهتها، تترتب عليه آثار ضارة، يوجب القانون تعويضها.

ودأبت المحاكم وهي تنظر في قضايا الطلاق على الحكم للمطلقة بتعويضين: الأول في صورة متعة طلاق، والثاني في صورة تعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب الطلاق، مستندة في ذلك على ما ينص عليه القانون رقم 10 لسنة 1984بشأن الزواج والطلاق، الذي جاء فيه:

- (تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، فان لم يسم لها مهرا استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها) المادة 19.
- (تحدد المحكمة المختصة ــ في حالة وقوع الطلاق ـ نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها، فإن كان الطلاق بسبب من الزوج، حكمت المحكمة بمتعة بحسب يسر المطلق أو عسره ...) المادة 51.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن ما تقرر من تعويض مادي يتمثل في مؤخر الصداق، ونفقة العدة وهو الأصل، أما المتعة فما هي إلا مال يقدمه الزوج

---

[1] وللمزيد حول هذا الموضوع ارجع إلى: تفسير ابن كثير ج1 ص481. موطأ مالك ج2 ص88 النهاية للطوسي ص528. القوانين الفقهية لابن الجوزي ص154. التعليق على أحكام الأحوال الشخصية. أحمد الجندي ص559. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. عبد الهادي ابو إصبع ص258.

لمطلقته زائدا على صداقها ونفقة عدتها، وهذه الزيادة ليست من قبيل المعاوضات المالية، وإنما هي نوع من التعويض عن ألم الفراق، وتعطى لمن طلقها زوجها طلاقا بائنا بعد الدخول، أو طلاقا رجعيا وخرجت من العدة، جبرا لخاطرها المنكسر بألم الفراق. فالمتعة لا تخرج عن كونها مجرد تعويض للمطلقة عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق الذي وقع رغما عن إرادتها ومن غير داع ولا مبرر شرعي.

لقد تقررت المتعة لجبر الضرر المترتب على الطلاق، والمتمثل في وحشة الفراق، وإثارة القول عن المطلقة، فتكون المتعة جبرا لخاطرها، ورأبا للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميدا للجرح الذي أصابها، ومسحا لدمعها حين تخلى عنها رفيق دربها وأنيسها وعائلها وحاميها، بعد ألفة ومودة وسكون ورغبة ومحبة. وهذا المعنى متحقق في كل امرأة يطلقها زوجها بدون رضاها وبدون سبب من جهتها، فتكون مستحقة للمتعة، تطييبا لخاطرها وتخفيفا للألم الذي أحاط بها.

والضرر الحاصل للمطلقة بسبب الطلاق يرتبط في طبيعته وجسامته بوقت وقوعه، أي قبل الدخول أو بعده، لذلك قرر الشارع للمرأة المطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى، وإذا كان المهر غير مسمى، أو كان العقد فاسدا فلها ما لا يزيد عن نصف مهر مثلها. وبعد الدخول للمطلقة متعة كاملة، بغض النظر عن وجود خطأ أو تجاوز في استعمال الحق، وسواء ترتب ضرر أم لم يترتب، ومقدارها غير محدد، بل متروك إلى ما تقدره المحكمة، مراعية في ذلك حالة المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية.

إن العبرة في استحقاق المتعة هي بالطلاق ذاته، أيا كان نوعه،باعتباره الواقعة القانونية المنشئة لالتزام الزوج بها، ولا تستحق الزوجة متعة إذا أثبت الزوج أنها طلقت برضاها، أو بسبب من جهتها. وكذلك لا تجب المتعة للمدخول بها في نكاح فاسد أو بشبهة.

- وإلى جانب ما تقدم، فقد أولى المشرع اهتمامه بالعديد من الجوانب المعنوية الأخرى للمرأة، من ذلك أنه أوجب على الزوج عدم إلحاق الضرر بالزوجة ماديا أو معنويا. م 17.

- ومراعاة لمشاعر المرأة وضرورة توفر الرضا في الزواج، تقرر بأنه لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما. كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجا لها. م 8.
- وتقديرا للجانب العاطفي للمرأة، تقرر حقها في الحضانة في جميع الأحوال، حتى وإن كانت كتابية. م 62، م 64.
- وإن تقررت للرجل فيجب أن يكون لديه من يقوم بها من النساء.
- وعقوبة للزوج الذي يجرح شعور زوجته وعواطفها بالهجر أو الإيلاء قرر تطليقها منه. م 43.
- وكما تقرر فإنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية، ووافقت الزوجة التي في عصمته. م 13.
- وصونا للنسب وطهارة لعرض المرأة، وحفاظا على سلامة سمعتها وعرضها، أوجب عليها العدة عند وفاة الزوج أو طلاقها منه. م 52.

الخاتمة

لقد تأكد وبما لا يدعو للشك أن المرأة تشكل نصف المجتمع، وأنه من غير الممكن تحقيق تنمية شاملة معتمدة على الذات، إلا بالاستخدام الأمثل للطاقات البشرية في المجتمع. وتأكد أن المرأة تقوم بمهام وكأنها مهام خصصت لها دون الرجل، ومع ذلك يبقى لها من الوقت ما يمكنها من المساهمة في خدمة المجتمع. وما تقوم به من أعمال خدمة في المجتمع تحدد إطاره بما سمحت به هياكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تبرز ضرورة إصلاح كل الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقف أمام طموحات المرأة، وتعيق مسيرتها نحو الغد الأفضل .

ويجب أن تحاط هذه المسيرة الفاعلة بتشريعات يسنها المجتمع لتكون أداة حماية لحركة المرأة في المجتمع، وعلى وجه الخصوص الجانب المعنوي الذي ما زال حسب ثقافتنا العربية والإسلامية يشكل جانبا لا نظير له في الأهمية، ونضع له كل الاعتبارات، وتسفك من أجله الدماء.

إن الشرف والكرامة والسمعة، والمشاعر والعواطف والأحاسيس وما إليها من الجوانب المعنوية، تكون أكثر حساسية عندما يتعلق الأمر بالمرأة، لذلك اهتمت بها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

وما قام به المشرع الليبي من خلال جملة القوانين والقرارات والوثائق التي أصدرها كان عملا نموذجيا رائدا، وفي الوقت الذي نبارك فيه هذه الخطوات ندعو إلى المزيد لضمان مواكبة كل تحول وتطور.